

فتح المعين بشرح قرة العين

أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند إعسار وخوف حبس و لا في نفل سفر مباح لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لأبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه و يجب على ماش إتمام ركوع وسجود لسهولة ذلك عليه وعلى راكب إيماء بهما